

الحماية التشريعية للبيئة في الإسلام

بقلم الأستاذ: محمد بن زعمية
جامعة البليدة

مقدمة:

القاعدة الثالثة: وجوب الإحسان إلى البيئة وهذه حماية من جانب الوجود.

القاعدة الرابعة: تقيد حق الإنسان في استغلال البيئة.

ولذلك سنتناول هذا البحث من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: اعتبار البيئة مصلحة ضرورية تناط بالحماية المغلظة.

من المعروف أن العلماء يقسمون المصالح حسب قوتها إلى ضرورية ثم حاجية، ثم تكميلية، وقد قالوا في تعريف المصلحة الضرورية هي ما يترتب على فقدانها فوت الحياة ووقوع الفساد العظيم والمنهاج الذي لا تستقيم معه الحياة.⁽⁴⁾

وإذا دققنا النظر في الأضرار التي تقع على البيئة أدركنا أنها تسبب تلك

كلمة (بيئة) في اللسان العربي تعني المنزل أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ومنه قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (2)، ويراد بها في الاصطلاح الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به ويؤثر فيه (3)، ويقابل هذا المعنى كلمة "Environnement" في الفرنسية، وترجع الحماية التشريعية للبيئة في الإسلام إلى أربعة قواعد أساسية.

القاعدة الأولى: اعتبار البيئة مصلحة ضرورية تناط بحماية مغلظة.

القاعدة الثانية: وجوب دفع الضرر عن البيئة وهذه حماية من جانب العدو.

في دول العالم الثالث⁽¹⁰⁾.

وأكبر من ذلك أن نعلم أن فساد البيئة لا يكون ضرره مقصوراً على شخص، ولا على مكان معين، ولا على زمان دون زمان، ومن ثم عرفت البشرية التلوث العابر للقارات، بل التلوث الذي تبقى آثاره السلبية مدة طويلة، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي الذي ينجر عن التجارب النووية، فبعد مضي أكثر من نصف قرن على ما أصاب هيروشيما وناجازاكي باليابان، لا تزال آثار تلك القنابل الذرية تشوه الأجنة في البطون، ومثل ذلك يقال عما أصاب مدينة رقان بأردار، حيث ظهرت في سكانها أمراض مهلكة بعد مضي مدة طويلة على تفجير فرنسا للقنبلة الذرية بهذه المدينة.

وفي استطلاع للرأي أجري في فرنسا لمعرفة أهم الأخطار التي تتير خوف الفرنسيين في الوقت الحاضر جاء في المقدمة خطر المخدرات ومرض الإيدز والإرهاب بنسبة 67 % تليها مباشرة الأخطار الصناعية وتشمل تلوث الهواء وتلوث المياه والتلوث الإشعاعي بنسبة 57 %، وهكذا ترجع الأخطار الكبرى عندهم إلى مشكلة التلوث، لأنه

المفاسد العظمى، لأن الإضرار بالبيئة إما أن يكون بإتلاف أحد مكوناتها، وذلك إهدار للمال الذي جعله الله تعالى عصب الحياة وقوامها، كما قال تعالى: ﴿أَمْوَالُكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾⁽⁵⁾، والعلماء والعقلاء متفقون على أن المال أحد الضرورات الخمس، كما فيه إهدار للنفس وهي مقدمة على المال وأكدمه، وذلك أن إتلاف أحد عناصر البيئة يؤدي إلى هلاك الأنفس، مهما ظن أن ذلك العنصر حقير ولا يؤثر إتلافه، فأنظر كيف أدى الصيد الجائر للضفادع في منطقة من الهند إلى انتشار حمى الملاريا التي يسببها بعوض كانت الضفادع تحد من انتشاره،⁽⁶⁾ لأن هذا الكون مخلوق ومفطور على التوازن، كما قال تعالى:

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾⁽⁷⁾، ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾⁽⁸⁾، ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾⁽⁹⁾، ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾⁽⁹⁾.

كما أنه في حالة تلوث البيئة، فإن الضرر يمتد إلى الأنفس ولقد أكد تقرير منظمة الصحة العالمية أن الحياة الملوثة تقتل أكثر من ثلاثين ألف شخص يومياً

وأن الجزء على تقويت هذه المصلحة يدخل في باب جرائم الحراية، والفساد في الأرض أوفي باب التعازير التي ترك للحاكم اختيار العقوبة المناسبة لها، حتى يتحقق الردع، وتضمن حماية مغلفة للبيئة تتناسب مع قوة تلك المصلحة.

المطلب الثاني: وجوب دفع الضرر عن البيئة وهذه حماية للبيئة من جهة العدم، أي يدفع ما يعدم تلك المصلحة، وهي داخله تحت قواعد الضرر المشمولة بالقاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار).

ولقد جاءت نصوص الشرع صريحة في النهي عن الإضرار بالبيئة، سواء كانت بيئة حية أو غير حية، وهذا يدخل في الحماية الجنائية للبيئة، إضافة إلى الحماية المدنية التي تقوم على التعويض عن الأضرار البيئية وستحدث عن الحماية الجنائية للبيئة في فرع أول ثم نتحدث عن الحماية المدنية للبيئة في فرع ثاني.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة أو تجريم الإضرار بالبيئة ..

تعتمد الحماية الجنائية للبيئة على تجريم الأفعال الضارة بالبيئة سواء كانت إتلاف أو تلويث، والإتلاف إما أن يكون

حتى المخدرات ومرض الإيدز، سببها التلوث، وأن كانوا لا يقولون به، لأنه تلوث أخلاقي⁽¹¹⁾.

وهذا ما يجعلنا نجزم بأن حماية البيئة مصلحة ضرورية لأنها تتعلق إما بالنفس أو المال، وهما لا شك من الضروريات كما أننا لا نستبعد تغليظ العقاب في حق المفسدين للبيئة لضمان حماية لهذه المصلحة الضرورية، والقرآن الكريم رتب أشد العقاب على جريمة الإفساد في الأرض، مطلقاً، وأن كانت واردة في حق جماعة قطعوا الطريق وأخافوا الناس، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بل أن ذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (12).

والخلاصة أن حماية البيئة مصلحة ضرورية بمقياس الشرع لأنها متعلقة بتلك الكليات التي روعيت في كل شرع وملة،

شيء من العسل في الخلية بقدر حاجة النحل إذا لم يكفه غيره، فإن لم يترك أثم على ذلك، كما قالوا أنه يحرم حلب حيوان ليس فيه إلا ما يغذي ولده (15).

كما أكدوا على العناية بصحة الحيوان ومشاعره لئلا يدخل عليه الضرر من هذه الجهة، ذكر البخار في صحيحه (باب إدخال البعير المسجد لليلة) وقد فسرت العلة بالضعف، أي لأجل ضعف البعير، وانطلاقاً من هذه التعاليم بذل المسلمون جهوداً معتبرة في دراسة الجوانب التي تخدم صحة الحيوان، حيث درسوا صفات الحيوان وأعضائه ووظائفه، وأوجبوا على حالب الحيوان أن يقلم أظافره لئلا يؤذي الحيوان بذلك، ولتجنب تلويث اللبن (15)، وأما بالنسبة للبيئة النباتية فقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية بناءً على وجوب حفظ الأموال وأنها من الضروريات، على أنه يجب على الزارع أن يتعهد زرعته، بل قالوا: إن من تهدمت بثره ولم يجد إلا بثر جاره لسقي زرعته وجب بذل المال له محافظة على زرعته، بناءً على قاعدة الضرر يزال (16)، كما أنهم نصوا على تأثيم من كان له شجر يضيع بترك القيام

بفعل إيجابى أي تعتمد إتلاف عنصر من عناصر البيئة كالتعرض للصيد الجائر أو قطع أشجار الغابات أو إحراقها، وقد جاء تجريم هذه الأفعال حتى في حالة الحرب التي تكون موضع ضرورة، ففي وصايا أبي بكر الصديق لجيشه ألا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً (13)، ولعل في تحريم التعرض لصيد الحرم وشجره تعليماً للمسلم كيف يحافظ على هذه العناصر، وإرشاداً له بجعل المحميات الطبيعية للضرورة.

وإما أن يكون الإتلاف بفعل سلبى أي بالترك، كترك إطعام الحيوان الذي هو من أكبر عناصر البيئة، وقد اعتبر الشرع ذلك كبيرة من كبائر الإثم توجب دخول النار، (عذبت امرأة في هرة، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) (14).

ومن ثم قرر الفقهاء أنه يجب على المالك إطعام بهائمته وسقيها، وأن سقيها مقدم على الوضوء، وقالوا إن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمته أجبر على ذلك قضاء وديانة، وإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن كراؤه، فإن لم يمكن بيع عليه، كما نصوا على أنه يجب إبقاء

بحقه ولم يقيم بعد أن أمر⁽¹⁷⁾.
 كما جاء تحريم الأفعال الضارة بالبيئة غير الحية، ففي الحديث: (لا تسبوا الرياح)⁽¹⁸⁾ وهذا نهى عن ضرر معنوي، وأما النهي عن الضرر المادي لهذه العناصر غير الحية فنجد مثلاً قوله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)⁽¹⁹⁾.
 ومن أشد أنواع الأذى بعناصر البيئة هو إفسادها وتغيير نظرتها وقد جاء النهي عن الفساد في آيات قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽²⁰⁾ ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽²¹⁾.
الفرع الثاني: الحماية المدنية للبيئة:
 والمقصود بها التعويض عن الأضرار البيئية.
 ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الضرر الشخصي لا يكون هدراً، فأساس التعويض في فقه الشريعة هو مجرد وجود الضرر، فلا يشترط أن يكون هناك خطأ يتمثل في التقصير أو العدوان، ففي بداية المجتهد: (وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن

عمداً أو خطأ)⁽²²⁾، وهو الذي اعتمدته مجلة الأحكام العدلية في قواعدها الفقهية، فقد جاء في القاعدة الحادية والتسعين قولها: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد"، فالإلزام بالتعويض من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف، فغير المكلف تشغل ذمته بالتعويض لا بالأداء، إنما يجب الأداء في هذه الحال على من له ولاية المال،⁽²³⁾ وبهذا يكون التشريع الإسلامي أناط التعويض بعلة منضبطة، وهو أمر له أهمية في توفير حماية أكبر للبيئة حيث ما من ضرر يقع عليها إلا ويقابله تعويض يصلح ما قد فسد، بل أن فقه الشريعة الإسلامية يرى أن الحق وظيفة اجتماعية، فإنه لذلك يلزم بالتعويض (ويعبر عنه بالضمان" من أوقع الضرر بشيء ولو كان من خالص ملكه، وهذه النظرة بلاريب تجعل الأضرار البيئية خاضعة لمسؤولية التعويض ذلك أن الضرر البيئي غالباً ما يكون ناشئاً عن استعمال الشخص لحقه الخاص، أو استعمال للرخصة أو المباح الذي يشترك فيه المجموع)⁽²⁴⁾.

ومن هنا نرى أنه لا مانع في فقه الشريعة الإسلامية من أن يصدر ولي

ومن أشد أنواع الأذى بعناصر البيئة هو إفسادها وتغيير نظرتها وقد جاء النهي عن الفساد في آيات قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽²⁰⁾ ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للبيئة:
 والمقصود بها التعويض عن الأضرار البيئية.

ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الضرر الشخصي لا يكون هدراً، فأساس التعويض في فقه الشريعة هو مجرد وجود الضرر، فلا يشترط أن يكون هناك خطأ يتمثل في التقصير أو العدوان، ففي بداية المجتهد: (وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن

وركوبا ودواء وجمالا.

إن هذه البيئة التي تحسن إلى الإنسان، وتسخر له، وتقدم له الخدمات يجب عليه أن يكافئها من حسن عملها ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ (26).

بل إن الشريعة الإسلامية تربط المسلم بهذه البيئة بأوثق الروابط، وأسمى المشاعر، مشاعر المودة والحب، لأن سلطان الحب أقوى من سلطان الخوف، فإذا بلغ الإنسان هذه الدرجة التي يحب فيها بيئته، لا شك أنه سيبلغ في الإحسان إليها، ويتعدى عن الإساءة إليها، ولو لم يوجد قانون أو رقابة، والنبي ﷺ خير من علم الناس هذه التعاليم، فحينما قفل راجعا من تبوك، ومر بجبل أحد، قال (هذه طابة، وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه " (27)، وهذه المحبة المثبتة لجبل أحد محبة حقيقية كما قال النووي (28) لأن الله قادر على أن يجعل فيها تمييزا هو يجعل له إحساسا.

ولكي يقوى الإسلام ذلك الحب وينميه عرض عناصر البيئة في أبهى صور الجمال وأمتع مناظره، والجمال محبوب للنفس، ولو لم تنل منه لذة أو يقضي منه

الأمر قانونا يلزم بموجبه التعويض عن الأضرار التي تسببها بعض الأعمال أو المصانع ببعض عناصر البيئة كالترية أو الماء أو الهواء أو النبات وغيرها، وهذا بشرط ألا يكون الضرر معلوما أو متوقعا، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي تجيز التعويض المسبق عن الأضرار المتوقعة، حيث تلزم من يريد إقامة منشأة صناعية بدفع تعويض عن الأضرار التي سيلحقها مصنعه بعناصر البيئة، ونحن نرى أن هذا تقصير من القوانين الوضعية، لأن فيه اعتراف بالضرر، وتنازلا مسبقا عن دفعه.

المطلب الثالث: وجوب الإحسان إلى

البيئة:

وهذا حماية للبيئة من جانب الوجود، أي بتحقيق ما يوجد تلك المصلحة ويثبتها، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء سواء كان جمادا أو نباتا أو إنسانا، كما في الحديث (أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحداكم شفرته وليرح ذبيحته) (25)، وكلمة شيء في الحديث تشمل جميع المخلوقات، لأن كل من ألفاظ الإنسان بها أكثر، ونعمة الله فيها أظهر، طعاما ولباسا ومسكنا

سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزرأي أحد إلا كان له صدقة⁽³¹⁾.

وفي الإكثار من الغرس والزرع تنمية للرصيد البيئي الذي به تغطي البيئة القدرة على استيعاب التلوث.

هذا وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية أنظمة للتعمير عديدة ومتنوعة، منها نظام الإقطاع، وهي الأراضي الموات التي يخص بها الإمام بعض الأشخاص إن رآه أهلاً لاستصلاحها وكذلك نظام إحياء الموات، وهي الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها ولا يملكها أحد أو ينتفع بها، أو ما كانت فيها عمارة، لكنها آثار قديمة جاهلية كآثار الروح ومساكن تمود وغيرها، لأنه ملك لا حرمة له، وإحيائها يكون بالبناء عليها أو بالغرس أو بالحرث، وتعتبر الشريعة الإسلامية عن هذه الأرض بأنها ميتة دليل على أنها تعتبر البيئة الخالية من العمران والنبات بيئة ميتة، وأن تنمية تلك العناصر يعد إحياء، فيقال (إحياء الموات).

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بالإحياء على أنه من أحيا أرضاً

وطراً، كما عرضها على أنها مظهر لقدرته وأثر لدقه صنعه سبحانه وتعالى وتكوينه ولا شك أن المؤمن إذا أحب ربه، أحب كل ما أبدعته يد ربه عز وجل.

ومن ثم لم يقف فقهاء الشريعة الإسلامية على حد التحريم والنهي عن الإضرار بالبيئة، بل تعداه إلى الفعل الإيجابي المتمثل في حماية عناصر البيئة من حيث الوجود، أي بإيجاد كل ما يدعمها، وتحقيق كل ما ينميها، فرغب المسلم في الزراعة والتشجير، والاستثمار والتعمير، والنقاء والتطهير وليس هناك عمل ضار بالبيئة إلا وقابله بعمل نافع فحيث نهى عن التلويث أمر بالطهارة والمحافظة عليها، سواء كانت طهارة البدن، أو الثياب، أو المكان، وحينما يقول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)⁽²⁹⁾ ففي ذلك إشارة إلى تطهير الأرض كلها والمحافظة على طهارتها وحيث نهى التعرض للبيئة النباتية أمر في المقابل بالغراسة والتشجير، وشجع على ذلك ورغب فيه، بأقوى أساليب الترغيب، (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها)⁽³⁰⁾، (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما

ومن الأنظمة العمرية أيضا نظام الوقف وقد توسع المسلمون فيه ليشتمل حماية جميع العناصر البيئية، فقد أوقفوا على الأشجار والحيوانات المشردة أو المريضة مرضا مزمنًا وأراد أصحابها التخلص منها (35).

وكذلك نظام المحميات الطبيعية فقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من القوانين في إقامة نظام المحميات الطبيعية التي من أهدافها المحافظة على الأنواع الحية والنبات من الانقراض، وتتمثل هذه المحميات في الحرم المكي، والحرم المدني، وزاد الشافعي الطائف.

ففي الحرم المكي جاء قوله ﷺ " فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلي يوم القيامة، وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلي يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من غرفها، ولا يختلي خلاه" (36)، وأما الحرم المدني، فقد قال فيه النبي ﷺ، (أن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا تقطع عضاها) (الغطاء كل شجر من شوك) ولا يصاد صيدها (37).

ميتة لم يجر عليها ملك من قبل، ملكها لقوله ﷺ: (من أحيأ أرضا ميتة فهي له) (32)، وإنما اختلفوا في الموات الذي جرى عليه ملك لم يتعرف ملكه، فإن عرف مالكة وكان قد ملكه بشراء ونحوه، فإنه لا يملك بالإحياء إجماعا (33).

وكذلك نظام الحرم، حيث جعل الفقه الإسلامي للمياه سواء كانت مياه آبار أو إنهار حريما، وللأشجار حريما، والحريم هو المسافة التي تكون من حول هذه الأشياء، ولكل حريم حد معلوم، فحريم الشجر الذي يغرس في الأرض خمسة أزرع من كل جانب (34)، والغرض من ذلك حماية الشجر، حيث لا يجوز الاعتداء على حريمه.

وأیضا نظام الحمى وهو أن یحمي الإمام مكانا لحاجة المسلمين ومن أهدافه توفير الغذاء للحيوان التي لا مالک لها، أولها مالک لكنه غير قادر على الإنفاق عليها ولکون عددها قليلا، وهم الذين سماهم عمر ﷺ بصاحب الغنیمة وصاحب الصریمة (القطعة من الإبل)، وأمر عامله أن یرفع عنهم یده، ولا یذودهم عن الحمى.

كانت تنظر إلى الإنسان على أنه من هذه البيئة غير أن له وضعاً متميزاً، هو أن عناصر البيئة الأخرى مسخرة له، لكن ذلك التسخير في حدود الاستخلاف أي أن هذا الإنسان خليفة أو وكيل عن الله في ملكه والوكيل لا يجوز له التصرف إلا في الحدود التي يرسمها له الموكل أو المستخلف (بكسر اللام " قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ⁽³⁸⁾، وقال أيضاً: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ ⁽³⁹⁾ ولا ريب أن هذا هو التصور الذي من شأنه أن يضمن حماية حقيقية للبيئة، فهو ينوه بالإنسان، ويكرمه تكريماً، ويجعل له وضعاً متميزاً، ويفضله على كثير من الخلق تفضيلاً إلا أنه لا يطلق له العنان في التصرف في هذه البيئة كيفما يشاء إنما هو تصرف منضبط بحدود الشرع، وداخل في دائرة الأمر والنهي.

كما أن الإسلام ينظر إلى البيئة بمنظار أعمق وأشمل من المنظار الاقتصادي أو المنظار الطبيعي، أو أي منظار تجزيئي حيث يطالب الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود،

المطلب الرابع: تقييد حق الإنسان في الانتفاع من أجل حماية عناصر البيئة لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن كل ما في هذه البنية من عناصر حية أو غير حية مسخر لهذا الإنسان ولفائدته، حيث نقرأ كثيراً في القرآن الكريم كلمة "لكم" عند ذكر هذه العناصر، ففي سورة النحل وحدها نجد هذه الكلمة تتكرر كثيراً حتى سميت كلمة نعمة أكثر من مرة في السورة.

ولهذا فالمفهوم الإسلامي للبيئة يختلف عن المفهوم الغربي الرأسمالي خاصة سليل الفكر اليوناني والروماني اللذان ينظران إلى أن علاقة الإنسان بالبيئة علاقة صراع، وعلى الإنسان أن يقهر هذه الطبيعة، وأن يطلق العنان لنفسه في الانتفاع بعناصرها دون ضوابط أو قيود، ولذلك رأينا تلك الانتهاكات الكبرى لحرمة البيئة طرف الدول الغربية الرأسمالية التي تنشر مصانعها التلوث على نطاق واسع، ولم تقبل بعض هذه الدول وهي أمريكا إلى يومنا هذا التوقيع على الحد من التلوث.

أما علاقة الإنسان بالبيئة في المفهوم الإسلامي فهي علاقة متميزة فهي وإن

يجب أن تدفع وضررا يجب أن يزال.

فالإسلام حينما أعطى حق الانتفاع بالطريق، أجاز للمسلم الانتفاع بذلك لا على وجه الإضرار أو العبث، ومن ثم طلب منه أن يعطي الطريق حقه، وهو كف الأذى، بل اعتبر إمطة الأذى وإزالة النفايات من شعب الإيمان الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان⁽⁴³⁾.

وحينما أباح للإنسان استعمال الماء قيد ذلك الحق بعدم الإسراف والتبذير حتى في الوضوء، فقد قال النبي ﷺ حينما بين أن الوضوء يكون ثلاثا "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم"⁽⁴⁴⁾.

وكذلك حينما سخر الله تعالى الحيوان للإنسان حد له في ذلك حدودا، فنهاه عن إذاية الحيوان، أو استعماله في غير ما خلق له أو اتخذه للهو واللعب، ففي الحديث: "أما بلغكم أي قد لعنت من وشم البهيمة من وجهها، أو ضربها في وجهها"⁽⁴⁵⁾، "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله سخرها لكم لتبلغكم

وقد أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على الملكية العامة عبارة "حق الله" تعظيما لشأنها وتنويعا لبعضها خطرها.

كما يتميز الإسلام عن جميع الأنظمة الوضعية في البعد الروحي للبيئة، فهي في مفهوم الإسلام ليست فقط للتشجير والانتفاع المادي للإنسان، بل هي كذلك موضوعة للعبارة والتفكير الذي يزيد الإيمان وينمي الوازع الديني ويجعل هذا الإنسان يعرف حدود الله في الاستخلاف فلا يتعداها، قال تعالى :

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠)﴾ (40)، ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (41)﴾

بل إن الله تعالى حينما ينهي عن الإفساد في البيئة يذكر معه الإنسان بالرجوع إلى الله عن طريق الدعاء خوفا وطمعا قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (42).

وعلى هذا الأساس جاء النهي عن التعرض لأي عنصر من عناصر البيئة إذا لم يكن ذلك داخلا تحت دائرة التسخير بمعنى التعرض لأعلى وجه الانتفاع المشروع لأن مجرد التعرض يعد مفسدة

مختصر، يعني من قطع سدره في فلاة
 "يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق
 يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار" (50)
 نعوذ بالله من النار.

الخاتمة:

وهكذا رأينا كيف ضمنت الشريعة
 الإسلامية - التي جاءت شاملة لمناحي
 الحياة جميعا - حماية عظيمة للبيئة
 وعناصرها، وكيف جاء نظامها البيئي
 متميزا ببعده العقائدي والروحي، وتلك
 ضمانات أساسية لفعالية القانون وتطبيقه،
 إضافة إلى حماية الدولة والقانون ورقابة
 المجتمع تحت نظام الحسبة أو الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعاون
 جميع مؤسسات الدولة خاصة من
 يكون لها دور التوعية كالمسجد الذي
 ينبعث منه كل شعاع بالخير" ويخرج
 منه كل فكر مستنير، ويتعلم الناس منه
 الرحمة والإحسان في كل شيء.

والله المستعان وعليه التكلان، وآخر
 دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

ملاحظة: للموضوع هوامش.

إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل
 لكم الأرض فاقضوا عليها حاجتكم" (46)،
 وحديث البقرة التي أنكرت على راکبها
 قائلة "إني لم أخلق لهذا" (47)، وقد مر ابن
 عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو
 دجاجة يترامونها، وقد جعلوا لصاحب
 الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن
 عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: "من فعل
 هذا؟" لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ
 لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا" (48).

وكذلك الانتفاع بعناصر البيئة النباتية
 مقيد بقيد الاستخلاف وليس متروكا
 للإنسان بإطلاق، فقد قال ﷺ: "من
 قطع سدره صوب الله رأسه في النار" (49)،
 فالوعيد بالنار لمن قطع سدره، وهي غالبا
 ما تنبت في الصحراء بعيدا عن المحيط
 المباشر للإنسان، لدليل على أن انتفاع
 الإنسان مقيد بقيود ومحدد بحدود، ولما
 كان هذا الحديث يحمل ذلك الوعيد
 الشديد صرفه بعض العلماء عن ظاهره
 ظنا منهم أن مثل ذلك الوعيد لا يكون
 على عمل بسيط كذلك العمل، فتناولوه
 على من قطع سدر الحرم، لكن الإمام
 أبا داود الذي أخرج الحديث حمله
 على ظاهره وعمومه، فقال: هذا الحديث